

عن بنت نون في ملكه الخبز في وسط البرازين تارة يفتي
بابا يفتي ذلك قاضي خان بيتان كل منهما سفت سفت
واحد احدها رجل والاخر رجل اخر فاراد احدها ان يجعل
لبنة سفتا اخر ويهد دخول العنود الشمس في بيت
صاحبه قالوا ان كان في التويم كل بيت سفت واحد كان
لصاحبه ان يمنع عن ذلك وجد القديم ان لا يحفظ اقربهم
من ذلك ساحة بين رجلين اقسى هافصارت الساحة
لاحداهما والبلاخر فاراد رب الساحة ان يجعلها بيتا
ويهد الريح والشمس على رب البنا في ظاهر الرواية
لذلك وليس رب البنا ان يمنع وقال نصير له ان يمنع والفتوي
على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارد ان يفتي في الساحة
اصطبل او تنورا او حماما فله ذلك اراد ان يجعل في بيته
رحي وذلك يوهن بنا الحار كان للمباران يمنع وكل ما كان
من اجواب في جنس هذه السائل قول مشايخ بلع وان
يجال في قول الامام فان عنده من تعرف في ملكه لا يمنع عنه
وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلع اذا تصرف
في ملكه وتضرر جاره بذلك ضرر ابينا دايا كان للمباران
يمنعه قنينة له ان يفتي على حايظ نفسه ان يدع ما كان وليس
لجاره منع وان بلغ عنان السوا بسوط صاحب الدار
اذا رفع بنايه فالتسد الريح والشمس على جاره او تغيب
جلده او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به الجار لانه تصرف
في ملكه خلاصه اراد بنت نون الخبز الدائم او رحى للطحن او بدنة
للقصارة لم يجز قال الصدر الشهيد والفتوي على انه ان
كان ضررا لا يمنع قال وهذا اجواب المشايخ ووجوب
الرواية لا يمنع وصورته في الاصل رجل اصابه ساحة

في التسمية

في التسمية فاراد ان يفتيها ويرفع بنايه واراد الاخر منعها
وقال تنسد على الريح والشمس ليس له ان يرفع بنايه
وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كان مما يؤذي جاره
فهو احسن لكن لا يجز على تحملك ولو فتح رب البنا في
علو بنايه بابا او كوة لم يكن لرب الساحة منع و لرب
الساحة ان يفتي في ملكه ما ستره به ولو اخذ سيرا في ملكه
او كرا بابا او بالوعة فترسها حايظ جاره لم يمنع والامام
ظهر الدين كان يفتي بجواب الرواية دار الجار من سطح احداهما
اعلى ويسبل ما فوه على اسفل فاراد رب الاسفل
ان يرفع سطحه او يفتي على اسفله ذلك وليس لجاره
منع لكن لا يطل به حتى يسبل ما فوه الى طرف الميزاب
وان انهدم الاسفل او تهدم المالك ليس للآخر ان
يلغفه بالجار له جلا ساحة المالك يفتي هو ويمنع صاحبه
من الانتفاع قاضي خان رجل دف في داره شيئا فسطح
منه في دار جاره شيئا وتلف كان ضمان ذلك على من دف
في داره رجل له همدف في داره فجا ورسه من داره
فانسد شيئا في دار جاره او قتل غنبا فالضمان والدية
على الرامي يقول الحقير قوله بضمن من دف في داره مما تلف
لما قاله قتل نصف صحيفة من قوله والفتوي على ظاهر الرواية
والظاهر انه اختار في هذه المسئلة خلاف ظاهر الرواية
الذي اختاره جماعة من المشايخ كما يفهم من مجموع ما سر من
مخوورقة خلاصه له حايظ ووضه في دار رجل فاراد
ان يطحن حايظ او انهدم حايظ ووقع الطين في دار
جاره فاراد ان يفتي الطين اوله محرم ما في دار جاره فاراد
حفره واصلاصه ولا يمكنه جميع ما ذكر الا بدخوله دار جاره

عين في